

King Saud University

بالمناخر الى اخره منها قلت لعايل ان يقول برود عليه فامر قريبا فيما
 وجهه على هذا هينا فان كان الخصاص قاله فلا نه وشكل الذي لم
 يشترط الواقف لنفسه تعغيرا ولا تبديلا فان خصصتم ذلك
 بما اذا فعل ذلك وشترط لنفسه التخصير قلنا كلامه مطلق ويحتاج
 الي زيادة تا مل في الجواب وفي كلام الامام الخصاص ما ينزل الازتياب
 والله سبحانه اعلم بالصواب قوله فالى اصل ان الواقف اذا وقف
 على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
 ونسله طبقة بعد طبقة الى اخره هذه صورة محببه اخترها
 ووضعية غريبة ابتدعها فان اتينا بالواو وذكر الاولاد الى
 المرتبة الثالثة فالواو يكونوا على الاولاد ابداءا متنا سلوا وذلك
 يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على نسله
 الى اخره يخالف ذلك وهو ان يقع مثل هذا الامن جملة الموثقين
 الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم الذي بينه بنناه
 على فاصله وهو خطأ باطل لا اصل له وليس بمرد للام الخصاص
 ولا من تابعه من اهل الوفاق والخلاف كما بيناه مرارا لانه لما ذكر
 بطنا بعد بطن وتجب العليا السفلي وصارت الواو كتم وقد ذكر
 حكمها بخلاف ما توهمه فعليكم ان تحتنبه قوله ثم اعلم الي ان
 قال وشترط الانتقال الي الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه
 اذ فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل يجب فرع
 غيره ولو شرط ذلك كما في ولد وولد مات في زمن قبل الوقف فانه
 يجب الولد لكونه اعلامنه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق
 وولد الولد المذكور مع من في طبقة فالاطلاق المذكور خطأ قوله
 ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشيخ رحمه الله انتهت كتابة
 هذه الصفحة عصر يوم الخميس لبع عشرة خلعت من شهر رجب
 الحرام عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف والحيد لله رب العالمين

ان ص ١٧

Copyright © King ersity